



التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية

الباحث: طوالب رشيد / جامعة غرداية

Email: toualeb1985rachid@gmail.com

الدكتور: رباحي مصطفى / جامعة غرداية

Email: rabahigood@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح دور الوقف في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية، من خلال التعرف على مفهوم التمويل الوقفي الذي يعتبر بديلا من بدائل التمويل في ظل إحجام المؤسسات المالية والتقليدية على تقديم الدعم الكافي للمشاريع الاستثمارية. و تتحدد إشكالية الموضوع في أن المشاريع الاستثمارية في بيئتنا الاقتصادية تلاقي مشاكل عديدة، ومنها كيفية الحصول على التمويل لإنجاز تلك المشاريع الاستثمارية.

الكلمات الدالة: وقف؛ استثمار أوقاف؛ تمويل وقفي؛ مشاريع استثمارية محلية.

Abstract

This paper aims is to clarify the role of Waqf in financing local investment projects by identifying the concept of Waqfi finance, which is considered an alternative to financing alternatives, in light of the reluctance of financial and traditional institutions to provide adequate support for investment projects. The subject problem is determined by the fact that investment projects in our economic environment face many problems, including how to obtain funding for the completion of these investment projects.

Keywords: Waqf, Waqfi investment, Waqfi financing; Local investment projects..

مقدمة:

الوقف هو أحد وسائل التنمية المجتمعية، حيث تظهر أهميته باعتباره أسلوباً تمويلياً مهماً يقدم الدعم المالي لنجاح المشاريع الاستثمارية التي تتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية ورفع الأجور وزيادة الإنتاج وتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وفي إطار هذه الأهمية وهي اعتبار الوقف مصدراً تمويلياً للمشروعات الاستثمارية المحلية ما هي المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي؟ وكيف يمكن الاستفادة من الأموال الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية المحلية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الورقة البحثية إلى أربعة مباحث :

- 1- التمويل الوقفي (المفهوم والنوع والخصائص)
- 2- المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي .
- 3- مصادر التمويل الوقفي .
- 4- أساليب التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية .

و بخاتمة تضمنت بعض النتائج والمقترحات .

1- التمويل الوقفي

- مفهوم التمويل الوقفي : قبل أن نشعر في تحديد مفهوم التمويل الوقفي علينا أن نلقي الضوء على مفهوم الوقف العام أولاً .

- المفهوم اللغوي للوقف: سنبحث عن التعريف اللغوي لكلمة الوقف وما يقابلها من معنى في اللغتين الإنجليزية والفرنسية. يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة وهو بمعنى الحبس والمنع، ويقال أوقفت كذا أي حبسته ومنعته والمصدر (وقف) والجمع (أوقاف)⁽¹⁾، وفي لسان

⁽¹⁾ ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1991م، ص128.

العرب يقال (حبست أو أحبست، فأنا أحبس أو الجمع حبسا أو أحباساً) أي (أوقفت) ويقال (تحبس في الكلام) معناه توقف عن الكلام والوقف في أول عهده كان يطلق عليه اسم (حبس وحبيسا)⁽¹⁾، وقال الزبيدي (الحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية)⁽²⁾.

والمعنى اللغوي للحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع، فهو إمساك عن الاستهلاك وإمساك عن البيع، إمساك عن سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك عن المنافع والعادات، ومنعها عن كل غرض لم يؤسس الوقف عليه.

أما بالنسبة للغة الإنجليزية، فإن كلمة (Endowment) تعني العطاء والاعتناء، وتدخل فيها الصداق للزوجة وما يترك لها ميراثا وتشمل ما يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وتشمل ما ينشأ من دخل دوري لذلك الشخص أو المنظمة⁽³⁾. وهذا المعنى في اللغة الإنجليزية قد يوافق معاني الأوقاف في الإسلام، ونجد كلمة (Foundation) بالإنجليزية يقابلها (La fondation) بالفرنسية معناها مال مخصص للقيام بشؤون على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا (Endowment)، كما أن كلمة (Foundation) بالإنجليزية ما يقابلها (La fondation) بالفرنسية، إنها منظمة لديها مال دائم، تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري، أو ثقافي وغير ذلك من المشاريع العامة، وكلمة (Corporation) بالإنجليزية يقابلها (La corporation) بالفرنسية وتحمل معنى الشخصية الاعتبارية أو مؤسسة تجارية، قد لا تقصد الربح، ربما تكون شركة خيرية أو دينية أو ثقافية وغير ذلك، كما يمكن أن هذه الشخصية الاعتبارية تمثل قرية أو مدينة، أو أي مستوى في الإدارة الحكومية.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج1، بدون طبعة، 1977م، ص551.

⁽²⁾ مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، 1994م، ص234.

⁽³⁾ Denis Girard , **York french dictionary**, Librairie du liban publishers , Beirut, 1998 , p203.

أما كلمة (Trust) بالإنجليزية، يقابلها كلمة (Confiance) بالفرنسية؛ تتضمن معاني التصديق، والثقة والولاء والاعتماد على الشخص، وتستعمل بمعنى الثقة يضعها في شخص ليكون المالك الأسمى لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء، وليست المنظمة أو الشركة التي يديرها مالكون⁽¹⁾. ولا شك أن إصابة معنى أفعال البر (Philanthropy) بالإنجليزية أو (L'amone) بالفرنسية، لأي عبارة من العبارات الأربع (Endowment)، (Fondation)، (Corporation)، (Trust)، معناه إضافة لكل عبارة من هذه العبارات معنى مرتبط بالإحساس بالآخرين والمسؤولية بأعمال النفع العام.

- المفهوم الديني:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من تأسيس الوقف، والدور التكافلي له إلا أنهم اختلفوا في الضوابط المتعلقة به كحق الملكية، وحق التصرف، وعملية استرجاعه، ومدة التوقيف... إلخ.

يعرف المالكية الوقف (المذهب المالكي) هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب⁽²⁾، يشير هذا التعريف إلى عدة ضوابط وهي أن تأسيس الوقف محصور في الأعيان والمنافع والسماح المؤسس الوقف بوضع شروط تحديد المدة الحفاظ على الملكية، وعدم السماح له (مؤسس الوقف) بحق التصرف في شيء الموقوف الذي لا ينتقل بالميراث إذا كانت مدته للأبد، أما بالنسبة للمذهب الحنفي فيعرفون الوقف بتعريفين: الأول تعريف الإمام أبو حنيفة النعمان حيث قال: " أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق

¹⁾ Denis Girard, op-cit, p572.

²⁾ الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط1، 1987م، ص165.

بالمنفعة على وجه البر⁽¹⁾، ونستفيد من هذا التعريف أن الوقف يحافظ على حق الملكية، وعلى حق التصرف فيه، بتراجعه عما أوقفه، أما التعريف الثاني لتلميذه جاء فيه أن الوقف هو مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف، مباح موجود ويصرف ريعه على جهة البر والخير تقرباً إلى الله تعالى⁽²⁾، ونستفيد من هذا التعريف أن الملكية لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، وعدم التصرف في الشيء الموقوف، أما عند الشافعية فمفهوم الوقف عندهم هو حبس المال للانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽³⁾، ونستفيد من هذا التعريف عدم السماح بالتصرف في الشيء الموقوف وانتقاله إلى ملك الله، أما الحنابلة فيعرفون الوقف بأنه تحبيس العين وتسييل المنفعة⁽⁴⁾. ونستنتج من هذا التعريف أن الوقف يكون على التأييد مع المحافظة على حق الملكية لمؤسس الوقف أو المنفعة، وبما أن دراستنا حول الأوقاف الإباضية، فهم يعرفون الوقف على أنه حبس العين أو المنفعة من أصل أو غرض لوجه من وجوه الخير، هذا الوقف يتصدق به المحبس بذاته أو بفائده أو غلته أو منفعة مما هو خاص أو عام لأشخاص معينين من الناس أو لأجل المنافع العامة، ولا يلزم إلا إذا حكم به القاضي أو قال مؤسس الوقف إذا مت فقد وقفت هذا الشيء، لا يجوز لشريك الإضرار بشريكه، ولا يصح الفسخ، ومتى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك

⁽¹⁾ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط1، 1961م، ص130.

⁽²⁾ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م، ص169.

⁽³⁾ محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1958م، ص378.

⁽⁴⁾ ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6، 1983م، ص185.

فلا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها، فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف لازم مؤبد⁽¹⁾.

أما تعريف التمويل الوقفي :

التمويل في اللغة مرتبط بمدلول معنى المال، أما التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية²، إن معنى تمويل الوقفي هو التخطيط التي تقوم به مؤسسة الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية لتلبية حاجيات المشاريع الاستثمارية أو كيفية الحصول الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف، أو البحث عن مصادر خارجية، تقوم العملية التنموية للمشاريع الاستثمارية وفق الأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه فالوقف في مفهومه الاقتصادي التمويل هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها مباشرة، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع (الخدمات الصحية أو الخدمات التعليمية أو الدينية أو خدمات أخرى تنتج سلع أخرى تباع للمستهلكين، وتوزع عائداتها الصافية لأغراض الوقف مثل وقف المباني وكرائها والحقوق المالية لحق النشر- والنقود المخصصة للاستثمار عن طريق المضاربة أو للإقراض التبرعي، فهناك وقفان في المفهوم الاقتصادي، وقف رأسمال المال نفسه

⁽¹⁾ موسى بن خميس البورسعيدى، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 2002م، ص16.

⁽²⁾ - غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟، دار الفكر، دمشق، ص167.

بالنسبة للأعيان والحقوق الدائمة والمؤقتة، ووقف للقيمة الرأسمالية بالنسبة لوقف المنافع والأعيان المتكررة.

الجدير بالذكر، أن إنشاء الوقف هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية، فهو عملية تتضمن الاستثمار يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية التي تأسست عليها هذه المنشآت الاقتصادية إلى الخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال القادمة، وإذا كان الاستثمار أيضا يعرف بأنه توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي، قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بها الأجيال القادمة، فإن الحقيقة الاقتصادية لنظام الوقف هي أيضا عملية تنمية واستثمارية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية التخطيط ويقوم على إخضاع الإرادة الفردية من خلال زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية لأجل الإرادة الاجتماعية وتحقيق مستقبل زاهر للأجيال القادمة.

2- أنواع التمويل الوقفي :

لقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بأشكال التمويل الوقفي ، ويمكن للباحث في البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة أن يلاحظ الأشكال الآتية :

- **التمويل الذاتي :** وهو نوع من أنواع التمويل الوقفي حيث تبحث المؤسسة عن سبل تستثمر وتمول بها مشاريعها الاقتصادية الوقفية معتمدة في ذلك على قدراتها الذاتية المالية والبشرية من دون أن يشاركها غيرها في هذه العملية الاستثمارية من المؤسسات الاستثمارية الخاصة.

التمويل بالمشاركة : يقصد بها تلك العملية التي تمول بها المشاريع الاستثمارية من خلال المشاركة المشروعة التي تساعد على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر.

3- خصائص التمويل الوقفي :

التمويل الوقفي ليس كباقي الموارد التمويلية الأخرى؛ فهو ذو طبيعة متميزة تحمل خصائص معينة، نذكر منها :

- تنوع الأموال الوقفية من أموال ثابتة وأموال متداولة وأموال نقدية.
- الأموال الوقفية ينتفع بها الجهات الموقوفة في شكل خدمات تعليمية واجتماعية .
- عدم نقل ملكية الوقف إلا في حالة الاستبدال.
- إعفاء عوائد الوقف من الضرائب .

2- المنظومة الدينية الضابطة للتمويل الوقفي

وهي مجموع الشروط التي استنبطها الفقهاء للتمويل الوقفي والتي يخضع لها الممول والممول له ويمكن أن نذكر منها¹:

- موافقته لأحكام المنظومة الدينية .
- توجه الأموال الوقفية في المجالات النافعة الطيبة ولا توجه في المجالات الفاسدة الخبيثة
- توجه الأموال القفية للمشاريع حسب سلم الأولويات الاجتماعية .
- تستثمر الأموال الوقفية في المشاريع التي تضمن صيانة وتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء .

وتعد هذه الشروط من ضرورة التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية المحلية ونجاح المشروعات الاستثمارية.

¹ - عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 2008 ، ص 91 .

3- مصادر التمويل الوقفي.

تعود مصادر التمويل الوقفي بالأساس إلى أن الأوقاف تقوم على مبدأ (الصدقة الجارية) والبذل والعطاء الموصول بالجزاء الأخروي، وهذا المفهوم يتفق تماما مع مفهوم العمل عند ماكس فيبر، الذي يعتبره تكليفا ورسالة ومهمة عند الرجل المسيحي البروتستانتي، وهذا المفهوم هو الذي ساهم في تطور الرأسمالية الغربية، لكن مفهوم الوقف يتفق مع هذا المفهوم في جزء ويختلف في الجزء الآخر: باعتبار أن عملية تأسيس الوقف هو عمل خيري مقدس ومهمة نبيلة، ولكن يختلف مع المفهوم الفيبري في أن الوقف يساهم بشكل كبير في تدعيم إشاعة الملكية وتشجيع المبادرات الجماعية، وتعميق الشعور الجماعي، ويعلي من شأن المشاركة العامة بهدف دعم كيانه العام.

ونجد أن المداخليل الوقفية الذاتية، هي مداخليل للأملاك المعمارية (المحلات التجارية وبعض النشاطات التجارية...)، ويتم الحصول على الأموال لكراء وإيجار هذه المحلات، والاستفادة من هذه المداخليل.

وتندرج المساعدات الحكومية ضمن القانون الجمعوي الذي يستفيد من مساعدة سنوية، بعض الجمعيات لها اعتماد عند الدولة، تسعى من خلال هذا الاعتماد إلى إعطاء الصفة الشرعية (القانونية، الشخصية الاعتبارية) ولكن في الأصل هي جمعيات تعمل على تسيير بعض الأوقاف أو تستفيد منها -على شرط الواقف- لمساعدة الفقراء والمساكين أو تزويج الشباب...

أما المداخليل الأخرى فيختلف فيها نوع تمويل الأوقاف حسب النشاطات والأعمال الخيرية التي يتميز بها المجتمع.

ويعتبر الوقف مصدرا لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، ومنها المؤسسات ذات النشاط الاجتماعي (المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء)، ففي حين تكون المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية الكبرى، مثلما يحدث مع

الأحزاب وجماعات المصالح، ولكن التجربة الوقفية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والتابعة للمجتمع.

فالوقف الخيري عندما يوزع أمواله على المحتاجين والفقراء، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس لتعليم الناس كافة، فضلا عن أعمال النفع العام الأخرى، فإنه يزيد الترابط السياسي وتبادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمع ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في التربية الاجتماعية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف، وتساهم في ترك المجال للفرد للمشاركة في تحمل المسؤوليات وتحقيق الأهداف الاجتماعية عطاء طوعا شرعا، وكان ذلك أهم مقاصد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الممارسة المالية، الوقف أعطى قوة عضوية للمؤسسات الاجتماعية بفضل استقلالية التمويل، فاستقلالية التعليم مثلا، جعل السلطة تترك الحرية للمجتمع في مجالات العلم والثقافة والتربية والبحث، وقد حافظت هذه المؤسسات خارج مدار السلطة على روابطها بشتى تكوينات المجتمع موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في المحافظة على الكيان¹.

ومما سبق، يتّضح بأن المؤسسات التي قام الوقف بإنشائها، كانت نماذج واقعية فاعلة لها دورها المميز في المجتمع، كما ثبت وظهر نشاطها على مدى التاريخ.

إن المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية للمؤسسات الإسلامية، هي التي جعلت من الوقف شخصية اعتبارية؛ لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية، وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن، بل عن الأمة كانت أكثر إبداعا في إنشاء المؤسسات.

¹ - في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 09 إبراهيم البيومي غانم، نظام الوقف في المجتمع المدني.

4- أساليب التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية

يعتبر التمويل الاقتصادي من أهم العقود الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام لتنمية رأس مال الشركاء ولتنمية العلاقات الإنسانية من جهة أخرى، ويأتي التمويل الوقفي ضمن هذا السياق المفاهيمي العام للأساليب التالية⁽¹⁾:

- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المشاركة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المضاربة.
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المrabحة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد المقاولة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية بعقد الإجارة .
- التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الأسواق المالية
- التمويل الوقفي التكافلي للمشاريع الاستثمارية .
- خاتمة:

ومما تقدّم يمكن القول، أن التمويل عامل مهم في نجاح وفشل المشاريع المحلية الاستثمارية ، وفي ظل تخرج أصحاب المشاريع للجوء إلى البنوك التقليدية وقصور المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل وسد الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة ، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر بديلة تلائم تنوع طبيعة وعمل المشروعات المحلية . وأمام هذا الوضع يأتي التمويل الوقفي مصدرا تمويليا مهما، يمكن أن يساهم في تمويل وتنمية تلك المشاريع ، ولقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح الدور التمويلي للوقف لتغطية الاحتياجات المادية أو النقدية للمشاريع الاستثمارية المحلية، ويمكن أن نلخص نتائج البحث النقاط الآتية :

⁽¹⁾ عبد القادر بن عزوز ، المرجع السابق ، ص 107

- تكمن أهمية الوقف كمصدر تمويلي في عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الخيرية ، وكذا عزوف أصحاب تلك المشاريع عن المعاملات الربوية أو المشبوهة .
- يضمن الوقف استخدام التمويل المباح في مشروعات اجتماعية حقيقية محلية .
- يعتبر الوقف مصدرا تمويليا يحقق المنفعة التمويلية لصاحب المشروع المحلي ، ومنفعة استثمارية تكفل تنمية الممتلكات الوقفية .
- تنوع الممتلكات الوقفية يجعل الوقف يخدم كافة قطاعات المجتمع .
- يعتبر الوقف النقدي فرصة متاحة لشريحة واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لتمويل مشاريعهم المحلية .
- يتيح للفرد تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل .
- تعدد مصادر تمويل الوقف؛ يعني القدرة على تمويل عدد كبير من المشاريع الصغيرة .
- يعتبر الوقف نظاما تكافليا اجتماعيا، يهدف بالأساس إلى التكفل بالطبقات المحتاجة والفقيرة ؛ الأمر الذي يجعل منه مصدرا تمويليا مناسباً للمشروعات الاستثمارية المحلية .

مراجع البحث :

- 1- ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1991م.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج1، بدون طبعة، 1977م.
- 3- مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، 1994م..
- 4- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1983، 6م.
- 5- الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط1، 1987م.
- 6- عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط1، 1961م.
- 7- محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1958م.
- 8- موسى بن خيس البورسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، 2002م
- 9- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م.
- 10- عبد القادر بن عزوز، فقه إشتار الوقف وتمويله في الاسلام، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008
- 11- ابراهيم البيومي غانم، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

12- Denis Girard , York french dictionary, Librairie du liban publishers , Beirut ,1998